وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢١
بشأن تخويل بعض موظفي وزارة العمل والتنمية الاجتماعية صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الاسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،

وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاته،

وبناءً على الاتفاق مع وزير العمل والتنمية الاجتماعية،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُخوَّل موظفو وزارة العمل والتنمية الاجتماعية التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم، بالمخالفة لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم:

١- زينب عبدالنبي بوحميد.
٢- وديعة السيد حميد مصطفى.
٣- محمد عبدالرحمن الزويد.
٤- علي رضا سلمان.

المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن تخويل بعض موظفين هيئة تنظيم سوق العمل صفة مأموري الضبط القضائي.

المادة الثالثة

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبد الله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٧ شوال ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٠ مايو ٢٠٢١م